



البيع والشراء في المسجد، حكمه، وتطبيقاته

Sale and Purchase in the Mosque: Its Ruling and Applications

طاهر محمد حسن صلاح¹

Taher Mohamed Hasan Salah

تاريخ قبول البحث	تاريخ استلام البحث
2026/9/7م	2026/8/15م

المجلد (9) العدد (2) سبتمبر 2026م

<https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.165>

(1) أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة إقليم سبأ،

مأرب، اليمن

عنوان المراسلة : tmhhs1397@gmail.com



الملخص:

يتناول البحث حكم البيع والشراء في المسجد وتطبيقاته، من خلال دراسة فقهية مقارنة، تجمع بين التأصيل النظري والتزويل على الفروع والتطبيقات، وقد استهل البحث ببيان حقيقة المسجد والمقاصد الشرعية لبنائه، وحقيقة البيع وأركانه، تمهيداً لتحرير محل الدراسة.

ثم تناول البحث حكم البيع والشراء في المسجد، من خلال استقراء الأدلة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، ووجوه دلالاتها.

ثم عرض البحث مذاهب الفقهاء وآراءهم، وكشف عن اختلافهم في حكم المسألة، ثم وازن بين أقوالهم وأدلتهم، وانتهى إلى ترجيح القول بحظر البيع والشراء في المسجد.

وانتقل البحث بعد ذلك إلى دراسة جملة من الفروع والتطبيقات القديمة والمعاصرة، فبحث أثر النهي في صحة العقد، كما بحث مدى سريان الحكم على سائر عقود المعاوضات والمبادلات التجارية، وحكم السمسرة والمساومة والمواعدة على البيع، وحكم البيع في رحاب المسجد ومرافقه، والمرافق والمنشآت الاستثمارية التي تكون فوق المسجد أو تحته، والبيع الإلكتروني وإبرام العقد عبر الهاتف، وبيع المصاحف والكتب الدينية، وإقامة المزادات والأنشطة التجارية ذات الطابع الخيري، والإعلانات التجارية داخل المسجد.

وخُصّص البحث إلى صحة البيع في المسجد مع الإثم، وأن الحكم لا يقتصر على صورة البيع التقليدية، بل ينسحب على سائر المعاوضات والمبادلات التجارية التي تتحقق فيها معاني البيع، كما يلحق به ما كان وسيلة مباشرة إلى التباعد. وبذلك يجمع البحث بين تحرير الحكم الفقهي وتأصيله، والموازنة بين المذاهب، ودراسة أثر النهي في العقد، وتزويل الحكم على الفروع والتطبيقات القديمة والمعاصرة. مما يساهم في تقديم معالجة فقهية متكاملة لمسألة تتصل بحرمة المسجد من جهة، وبالمعاملات المالية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: البيع، الشراء، المسجد.





Abstract

This study addresses the ruling on sale and purchase in the mosque and its applications through a comparative jurisprudential study that combines theoretical foundation with application to branches and practical cases. The study begins by explaining the reality of the mosque and the Sharī'ah objectives of its construction, and the reality of sale and its pillars, thus laying the groundwork for the study. It also addresses the ruling on sale and purchase in the mosque by examining the Sharī'ah evidences in the Glorious Qur'an and the Prophetic Sunnah, and the aspects of their indications. It presents the schools of jurisprudence and their opinions, reveals their disagreement on the ruling of the issue, then balances between their statements and evidences, and concludes by favoring the opinion that sale and purchase in the mosque is prohibited. The study then moves to studying a number of branches and applications, both old and contemporary. It examines the effect of the prohibition on the validity of the contract, as well as the extent to which the ruling applies to all other contracts of exchange and commercial transactions, the ruling on brokerage, bargaining, and promising to sell, the ruling on sale in the mosque's premises and facilities, the investment facilities and structures located above or below the mosque, electronic sale and concluding contracts by phone, the sale of copies of the Qur'an and religious books, holding auctions and commercial activities of a charitable nature, and commercial advertisements inside the mosque. The study concludes that sale in the mosque is valid but sinful, and that the ruling is not limited to the traditional form of sale, but extends to all exchanges and commercial transactions in which the meanings of sale are realized, and also includes whatever is a direct means to trading. Thus, the study combines the precise formulation and foundation of the jurisprudential ruling, balancing between the schools of jurisprudence, studying the effect of the prohibition on the contract, and applying the ruling to old and contemporary branches and applications, thereby contributing to providing an integrated jurisprudential treatment of an issue related to the sanctity of the mosque on one hand, and financial transactions on the other.

Keywords: Sale, Purchase, Mosque.



Copyright: © 2026 Taher Mohamed Hasan Salah. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) license.





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المساجد بيوت الله تعالى في الأرض، ومواطن عبادته وذكره، ومجامع المسلمين على الخير، وقد أحاطها الشرع الحكيم بجملة من الأحكام والآداب التي تحفظ لها حرمتها، وتصور وظائفها، وتحقق المقاصد الشرعية من بنائها من كونها مواضع للعبادة والعلم والتوجيه والاجتماع على الخير، وهذا يتطلب صيانتها عما ينافي هذه المقاصد أو يفضي إلى امتحان حرمتها أو إشغالها بما يخرجها عن وظيفتها الأصلية.

ومن جملة ما جاءت به السنة النبوية النهي عن البيع والشراء في المسجد.

وقد جاء هذا البحث ليتناول مسألة البيع والشراء في المسجد، ويعرض لمذاهب الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم، ويناقشها ويوازن بينها، ثم يتتبع جملة من الفروع والتطبيقات القديمة والمعاصرة المتعلقة بها، ويبين حكمها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تتجلى أهمية هذا الموضوع من حيث تعلقه بالمسجد، وهو من أعظم شعائر الإسلام وأولى الأماكن بالآداب الشرعية التي تصون حرمة وتحفظ وظيفته.

- كما تظهر أهمية الموضوع في تعدد الاتجاهات الفقهية في حكم البيع والشراء في المسجد، وفي مدى سريان الحكم إلى بعض الصور والتصرفات.

- وتؤكد أهمية البحث من جهة ما أفرزه الواقع المعاصر من صور جديدة للتعاقد ومقدماته؛ مما يقتضي التحقق من مناط الحكم فيها.

أما أسباب اختيار الموضوع، فمن أبرزها:

الرغبة في تحرير مسألة البيع والشراء في المسجد تحريراً فقهياً مقارناً، وجمع مادتها المتفرقة في مصادر الفقه، والموازنة بين أقوال العلماء وأدلتهم، ثم استكمال ذلك بدراسة الفروع والتطبيقات التي تتصل بها.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في أن النهي عن البيع والشراء في المسجد قد ورد به





البيع والشراء في المسجد، حكمه، وتطبيقاته

طاهر محمد حسن صلاح

الشرع، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمه، وفي حكم بعض الفروع والتطبيقات المبنية عليه.

كما أن تعدد صور التعاملات المالية في العصر الحديث، وتنوع الأماكن المرتبطة بالمسجد، أوجد صوراً تحتاج إلى تحقيق المناط فيها، وبيان مدى شمول الحكم لها .

وعليه، تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما حكم البيع والشراء في المسجد في ضوء الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء، وما مدى سريان هذا الحكم على الفروع والتطبيقات القديمة والمعاصرة المتصلة به؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة، أهمها:

أ. ما حقيقة المسجد، وما المقاصد الشرعية لبنائه، وما حقيقة البيع وأركانه؟
ب. ما الأدلة الشرعية الواردة في حكم البيع والشراء في المسجد، وما درجتها ودلالاتها؟

ت. ما مذاهب الفقهاء في حكم البيع والشراء في المسجد، وما أدلتهم؟

ث. ما أثر النهي عن البيع والشراء في المسجد على صحة العقد؟

ج. هل ينسحب الحكم على سائر عقود المعاوضات والمبادلات التجارية؟

ح. ما أهم الفروع والتطبيقات المتعلقة بالمسألة، وما حكمها الشرعي؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

1. بيان حقيقة المسجد وبيان المقاصد الشرعية لبنائه، وتحديد حقيقة البيع والشراء، وأركان عقد البيع.
2. استقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بحكم البيع والشراء في المسجد، وبيان درجتها ودلالاتها .
3. جمع أقوال الفقهاء في المسألة ونسبتها إلى أصحابها ومصادرها، وبيان أدلتها ومآخذها، وترجيح ما يظهر رجحانه بالدليل.
4. بيان أثر النهي عن البيع والشراء في المسجد على صحة العقد، وعلى سائر عقود المعاوضات والمبادلات التجارية.
5. ذكر أهم الفروع والتطبيقات المبنية على المسألة، والحكم الشرعي لها.





الدراسات السابقة:

تناولت كتب الفقه مسألة البيع والشراء في المسجد ضمن أحكام المساجد أو آدابها، أو عند الكلام عن البيوع المنهي عنها، وهناك كتب اقتضرت على ذكر أحكام المساجد، وتناولت المسألة، ومن تلك الكتب والدراسات:

1. إعلام الساجد بأحكام المساجد لبدر الدين الزركشي الشافعي (ت: 794هـ).
2. تحفة الراعي والساجد بأحكام المساجد لأبي بكر الجراعي الحنبلي (ت: 883هـ).
3. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية لإبراهيم الخضير، أحد القضاة المعاصرين من المملكة العربية السعودية.

وقد اكتفت هذه الكتب والدراسات بذكر المسألة، كأحد أحكام وآداب المسجد، دون خوض في تفاصيلها وتعرض لفروعها وتطبيقاتها.

وتتمثل الإضافة التي يسعى البحث إلى تحقيقها في عدم الاقتصار على الحكم المجرد للبيع والشراء، بل تجاوز ذلك إلى ما يتفرع عنه من مسائل تتعلق بالعقد نفسه، وبالمعاوضات المشابهة له، وبحدود المسجد ومرافقه، وبوسائل التعاقد والتسويق والإعلان، ولم أقف على كتابة معاصرة ولا قديمة، اهتمت بجمع هذه القضايا كما ستجده في هذا البحث.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الإفادة من عدد من المناهج العلمية التي يُكَمَّل بعضها بعضاً، وذلك على النحو الآتي:

1. المنهج الاستقرائي: بتتبع النصوص الشرعية والآثار وأقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع، وجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
2. المنهج المقارن: بعرض أقوال المذاهب الفقهية ومقارنتها، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف، ومناقشة أدلة كل اتجاه.
3. المنهج التطبيقي: بتربيل الحكم على الفروع والتطبيقات القديمة والمعاصرة، وردها إلى أصولها ومناطقها الفقهية.

حدود البحث:

اقتصر البحث على دراسة البيع والشراء في المسجد، من حيث حكمه وأدلته ومذاهب الفقهاء فيه، وما يتصل به من فروع وتطبيقات قديمة أو معاصرة، دون التوسع في سائر أحكام المساجد أو جميع التعاملات التي يمكن أن تقع فيها





إلا بالقدر الذي يُقدم موضوع البحث، ولم يتناول من التطبيقات المعاصرة إلا ما له صلة وثيقة بمحل البحث ومقصده.

هيكل البحث:

لغرض استيفاء مقصود البحث، والإجابة على تساؤلاته قسّمت البحث إجمالاً إلى مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيلاً على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، مشكلة البحث وأسئلته، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، حدود البحث، هيكل البحث.

تمهيد: في حقيقة المسجد، والمقاصد الشرعية لبنائه، وحقيقة البيع وأركانه، وفيه أربعة فروع:

- معنى المسجد لغة وشرعاً.
- المقاصد الشرعية لبناء المسجد.
- معنى البيع والشراء لغة وشرعاً.
- أركان عقد البيع.

المبحث الأول: حكم البيع والشراء في المسجد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على حكم البيع والشراء في المسجد، وفيه فرعان:

- الأدلة من القرآن الكريم.
- الأدلة من السنة والآثار.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم البيع والشراء في المسجد، وفيه ستة فروع:

- مذهب الحنفية.
- مذهب المالكية.
- مذهب الشافعية.
- مذهب الحنابلة.
- أقوال أئمة آخرين من أهل الاستقلال بالنظر.
- الموازنة بين الأقوال والترجيح.





المبحث الثاني: فروع وتطبيقات قديمة ومعاصرة للبيع والشراء في المسجد، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: فروع وتطبيقات قديمة للبيع والشراء في المسجد، وفيه خمسة فروع:

- أثر النهي على صحة العقد.
- أثر النهي على سائر عقود المعاوضات.
- ما يشرع قوله لمن رأى من يبيع أو يشتري في المسجد.
- حكم السمسرة والمساومة والمواعدة على البيع داخل المسجد.
- حكم البيع في رحاب المسجد ومرافقه وما يتبعه.

المطلب الثاني: فروع وتطبيقات معاصرة للبيع والشراء في المسجد، وفيه خمسة فروع:

- حكم المرافق والمنشآت الاستثمارية التي تكون فوق المسجد أو تحته.
 - حكم البيع الإلكتروني وإبرام عقد البيع عبر الهاتف في المسجد.
 - حكم بيع المصاحف، والطيب، والكتب والدينية، ونحوها.
 - حكم المزادات والأنشطة التجارية ذات الطابع الخيري.
 - حكم الإعلانات التجارية داخل المسجد.
- الخاتمة: وتشتمل على:**
- أهم النتائج.
 - أهم التوصيات.
- وختاماً، أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يوفقني فيه للصواب والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.





تمهيد: في حقيقة المسجد، والمقاصد الشرعية لبنائه، وحقيقة البيع وأركانه معنى المسجد لغة وشرعاً:

المسجد لغة: اسم مكان مشتق من الفعل سَجَدَ، وقد جاء على خلاف القياس؛ إذ قياسه فتح الجيم، والمَسْجِدُ بَيْتُ الصَّلَاةِ، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَالْجَمْعُ مَسَاجِدُ⁽¹⁾.

وفي الشرع عُرِّفَ المسجد بتعريفات كثيرة متقاربة، منها: أنه البيت المبني للصلاة الخالصة لله تعالى فيه، ومنها أنه: البيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه على الدوام، ومنها أنه: المكان الذي أعد للصلاة فيه على الدوام⁽²⁾، ولا نطيل في نقل التعاريف؛ لأن المساجد من البدهي في الحس الإسلامي، والبدهيات لا تحتاج إلى تعريف، لكن قد يشتبه المسجد مع المصلى، والفرق بينهما أن المصلى اسم للمكان الذي يُصلى فيه مسجداً كان أو غيره، وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مَضَلَّةٍ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ»⁽³⁾؛ فعلى هذا يكون المصلى أعم من المسجد، وقد يخصه بعض الفقهاء بالمكان الواسع الذي تؤدي فيه صلاة العيد كصحراء ونحوها؛ فالعلاقة بين المسجد والمصلى على هذا الاستعمال تباين.

وجرى في العرف التعبير عن بعض المساجد باسم الجامع إذا كانت تؤدي فيها الجمعة⁽⁴⁾، فالعلاقة بين المسجد والجامع علاقة عموم وخصوص مطلق، ولهذا نستطيع أن نقول: كل جامع مسجد، وكل مسجد مصلى، ولا عكس.

المقاصد الشرعية لبناء المسجد وعمارته:

في بناء المساجد بناء حسيًا، وفي إحيائها وعمارتها عمارة معنوية بالصلاة والاعتكاف، وتلاوة كتاب الله، وإقامة دروس العلم... الثواب العظيم والأجر الجزيل، كما دلَّت على ذلك الأدلة الشرعية، من ذلك قوله الله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 266).

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (37/ 194)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية (3/ 1519)، معجم لغة الفقهاء (ص 428).

(3) أخرجه البخاري، رقم الحديث (434) ومسلم، رقم الحديث (649).

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (37/ 194)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية (3/ 1548)، معجم لغة الفقهاء (ص 434).





يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [سورة التوبة، الآية: 18]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا - يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ»⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»⁽²⁾، وذلك لأن المساجد لها في الإسلام مقاصد شرعية جليلة، تتمثل في الآتي:

1. إقامة توحيد الله وعبادته: بناء المساجد مخصص لممارسة العبادة الخالصة لله، حيث تُقام فيها الصلوات، ويُرفع فيها شعائر الذكر، كما قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا...} [سورة البقرة، الآية: 114]، وقال تعالى: {وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [سورة الأعراف، الآية: 29]، وقال عز وجل: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [سورة الجن، الآية: 18].

2. تعميق الأخوة الإسلامية: تسهم المساجد في تحقيق التعارف والترابط والتكافل بين المسلمين، من خلال اجتماعهم لإقامة الصلاة وغيرها من القضايا الإسلامية المشتركة، وهذا أمرٌ مشاهد ومدرَك، وفي الحديث عن جرير بن عبد الله، قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ»، قَالَ: «فَجَاءَهُ قَوْمٌ حِفَاءَ عُرَاةٍ مُّجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَّقِلِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُّضَرَ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُّضَرَ، فَتَمَعَّرَ⁽³⁾ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «{يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [4/ النساء/ الآية 1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ {... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}. وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [59/ الحشر/ الآية 18] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ ذَرَاهِمِهِ، مِنْ يَوْمِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ): وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِضُرَّةٍ كَادَتْ كُفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا؛ بَلْ قَدْ عَجِزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثَبَاتٍ، رَأَيْتُ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) أخرجه البخاري، رقم الحديث (450)، ومسلم، رقم الحديث (533).

(2) أخرجه البخاري، رقم الحديث (631)، ومسلم، رقم الحديث (669).

(3) قال النووي في شرح صحيح مسلم (7/ 102): «النَّمَارُ بِكَسْرِ النُّونِ جَمْعُ نَمْرَةٍ بَفَتْحِهَا، وَهِيَ ثِيَابٌ صَوْفٌ فِيهَا تَنْمِيرٌ، وَالْعَبَاءُ بِالْمَدِّ وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ جَمْعُ عَبَاءَةٍ وَعَبَايَةٍ لُغَتَانِ، وَقَوْلُهُ: مُّجْتَابِي النَّمَارِ، أَيِ خَرَقُوهَا وَقَوَّزُوا وَسَطَهَا، وَقَوْلُهُ: (فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ تَغَيَّرَ)».





البيع والشراء في المسجد، حكمه، وتطبيقاته

طاهر محمد حسن صلاح

يَهْلُلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ⁽¹⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»⁽²⁾. وهذا الحث وجمع الصدقة، وقع في المسجد، كما يدل عليه ظاهر هذا الحديث، وقد ورد التصريح بذكر المسجد في مصنف بن أبي شيبة⁽³⁾.

3. توجيه المجتمع نحو تعاليم الإسلام وأخلاقه وآدابه، من خلال الخطب والمواظع ودروس العلم، والتناصح الفردي؛ ففيها يتم تعليم الجاهل وتذكير الناسي، وإرشاد الغافل، قال المناوي: «فإن المساجد لم تبني لهذا، أي: وإنما بنيت لذكر الله تعالى، والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير، ونحو ذلك»⁽⁴⁾. ولأجل تحقيق هذه المقاصد السامية لا بد من أمرين مهمين:

الأول: الحرص على رفعها وتزيينها وصيانتها عن كل ما يخل بطهارتها مما أمر به الشرع، وحث عليه، والنأي بها عن النجاسات والأقذار والروائح الكريهة، قال الله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} [سورة النور، الآية: 36]، ومعني ترفع: تبنى أو تعظم⁽⁵⁾، وفي الحديث: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»⁽⁶⁾.

الثاني: الحرص على الهدوء فيها والسكينة، والابتعاد عما يشوش على قاصديها إقامة عبادتهم على الوجه الأتم. قال صلى الله عليه وسلم: «إياكم وهيشات الأسواق في المساجد»⁽⁷⁾، قال ابن بطال: "إلا أن المسجد ينبغي أن يجنب جميع أمور الدنيا؛ ولذلك بنى عمر بن الخطاب البطحاء خارج المسجد، وقال: "من أراد أن يلغط، فليخرج إليها"؛ فوجب تزيينه المسجد عما لم يكن من أمور الله تعالى»⁽⁸⁾.

(1) قال النووي: «مَعْنَاهُ فِضَّةٌ مُذْهَبَةٌ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي حُسْنِ الْوُجْهِ وَإِشْرَاقِهِ»، شرح النووي على مسلم (7/ 103).

(2) انظر: لسان العرب (8/ 23)، المصباح المنير (1/ 69) (1/ 312)، الموسوعة الفقهية الكويتية (9/ 5).

(3) المصنف، رقم الحديث (9803).

(4) فيض القدير (1/ 357).

(5) انظر: تفسير الطبري (17/ 318).

(6) أخرجه البخاري، رقم الحديث (5137)، ومسلم، رقم الحديث (564).

(7) سيأتي تحريجه.

(8) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 105).





معنى البيع والشراء لغة، وشرعاً:

البيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، والشراء مصدر شري، يقال: شَرَيْتُ الْمَتَاعَ أَشْرِيهِ إِذَا أَخَذْتُهُ بِثَمَنٍ أَوْ أُعْطِيتُهُ بِثَمَنٍ، والبيع والشراء من الأضداد قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويُسمَّى به كل واحد من المتعاقدين، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة⁽¹⁾.

والبيع شرعاً: ذكر له الفقهاء تعريفات مختلفة الألفاظ متقاربة المعاني، ترجع إلى أن البيع في عبارة الشرع: مبادلة مالٍ بمالٍ على وجه التراضي⁽²⁾.

أركان عقد البيع:

للبيع ثلاثة أركان عند جمهور العلماء، ويراها الحنفية ركناً واحداً هو الأول، والخلاف بينهم وبين الجمهور يؤول إلى خلاف لفظي، فما لا يعده الحنفية ركناً يرجعونه إلى الشروط، ولا بد في صحة العقد من توفر الأركان والشروط، وإن اختلفت التسمية، والأركان عند الجمهور هي:

1. المعقود به، وهو الصيغة: وهي عبارة عن اتحاد إرادتين على إيقاع التبادل المالي، ويعبر عن هاتين الإرادتين بالإيجاب والقبول، والصيغة، سواء كانت قولية أو فعلية هي دليل التراضي الذي شرطه الإسلام في صحة العقود التجارية وعلى رأسها البيع كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [سورة النساء، الآية: 29].

2. العاقدان (البائع والمشتري): وهما طرفا عقد البيع.

3. المعقود عليه (محل العقد): وهو المال المتبادل، وذلك السلعة من جهة البائع، والثمن من قبل المشتري في البيع المطلق، فإن كان بيع مصارفة، فإن محل العقد ثمنان، وإن وقعت المبادلة على سلعتين، فهو ما يعرف بالمقايضة، وجميع هذه الأقسام داخلية في اسم البيع⁽³⁾.

(1) فيض القدير (1/357).

(2) النهاية في شرح الهداية (5/13).

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (9/10)، التسهيل في فقه الإمام أحمد (2/8).





المبحث الأول: حكم البيع والشراء في المسجد المطلب الأول: الأدلة الشرعية على حكم البيع والشراء في المسجد

الأدلة من القرآن الكريم:

ليس في القرآن الكريم دلالات صريحة حسب النظر الأصولي على حكم البيع والشراء في المسجد، لكن في القرآن الكريم آيات تنطوي على إشارات، يمكن أن يفهم منها ذلك، نذكر أهمها مع وجوه الدلالة فيها:

قول الله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا...} [سورة البقرة، الآية: 114].

- في الآية الزجر الأكيد عن منع الناس عن ذكر الله في المساجد، وقد يؤدي شغل المساجد بالبيع والشراء إلى هذا المذموم.

- وفيها تأكيد لمهمة المساجد في إقامة ذكر الله، والاشتغال بالبيع والشراء يعتبر خروجاً عن تلك المهمة الأساسية.

قول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [سورة الأعراف، الآية: 29].

- في الآية تصريح بالمهمة الأساسية للمساجد، وهو التبعيد لله، ودعاؤه وتوحيده، ولا شك أن الاشتغال فيها بالبيع والشراء خروج عن ذلك المقصود الأعظم.

قوله عز وجل: {فِي يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكَ آيَاتِهِ وَلِيُذَكِّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ* رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} [سورة النور، الآية: 36، 37]

والإشارات المفهومات من الآيتين الكريمتين عن حكم البيع والشراء كالآتي:

- قوله تعالى: {تُرْفَعُ} من معاني الرفع تعظيم المساجد وتزيينها عما يخل بمهمتها الأساسية، وقد حذف المعمول إيذاناً بالعموم، ويدخل في ذلك البيع والشراء.

- قوله تعالى: {وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ}: بعد الإذن يشعر بمفهومه أن غير ذكر الله لم يؤذن فيه، ومن جملة ذلك البيع والشراء.

- قوله تعالى: {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ}





البيع والشراء في المسجد، حكمه، وتطبيقاته

طاهر محمد حسن صلاح

أثنى عليهم بأنهم لم تلههم التجارة والبيع، وأقبلوا على الصلاة والذكر في المساجد، فلو نقلوا بيعهم وشراءهم إلى المساجد لم يستحقوا الثناء الوارد في الآية؛ لأنهم لم يزالوا مشغولين عن ذكر الله بتجارعتهم وبيعهم.

وقوله جل جلاله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [سورة الجمعة، الآية: 9، 10، 11]، والإشارات المفهومات من الآيات الكريمات عن حكم البيع والشراء ما يأتي:

- قوله تعالى {وَذَرُوا الْبَيْعَ}، حيث نهي عن البيع بعد نداء الجمعة؛ لأنه يفوت مقصود الشرع في حضورها، والسعي إلى ذكر الله فنهى عنه، وفعله في المساجد أولى بالمنع بعد نداء الجمعة؛ لأن مرتكب ذلك يجمع بين تفويت مقصود الشرع، والتشويش على المشتغلين بذكر الله، وفعله في المساجد في غير هذا الوقت لا يخلو عن مفسدة، فكان جديرًا بالمنع.

- قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}؛ حيث أمر الله تعالى بابتغاء فضله من الرزق بعد الانتشار في الأرض، وهو يتضمن الخروج من المسجد، فالأمر بالانتشار من أجل ابتغاء فضل الله وتحصيل الرزق، يدل على أن تحصيل الأرزاق في المساجد غير مقصود ولا مرغوب.

- قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا} يدل على أن التجارة لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تتم في المساجد؛ فاحتاج الصحابة أن يتركوا المساجد، وينفضوا منه إلى الأسواق، فعوتبوا على تركهم النبي - صلى الله عليه وسلم - يعظ في المسجد، وخروجهم منه إقبالاً على أمور الدنيا.

الأدلة من السنة والآثار:

صرحت السنة النبوية بالنهي عن البيع والشراء في المساجد، ومن الأحاديث التي استدلت بها العلماء على حكم المسألة ما يأتي:

الحديث الأول: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ





البيع والشراء في المسجد، حكمه، وتطبيقاته

طاهر محمد حسن صلاح

الأشعار، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ⁽¹⁾.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَّاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يُشَدُّ فِيهِ ضَالَّةٌ، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»⁽²⁾.

الحديث الثالث: عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خِصَالٌ لَا تَبْغِي فِي الْمَسْجِدِ... وَلَا يُتَّخَذُ سُوقًا»⁽³⁾.

الحديث الرابع: عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ...»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أحمد، رقم الحديث (93) وأبو داود، رقم الحديث (1079) والترمذي، رقم الحديث (322) والنسائي، رقم الحديث (714)، وغيرهم كلهم من طرق عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تابع محمد بن عجلان أسامة بن زيد الليثي كما عند أحمد، ولفظه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والاشتراء في المسجد»، قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: «حديث حسن»، وهو كما قال. لما تقرر أن الراجح في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه من قبيل الحديث الحسن. انظر: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (2/ 695).

(2) أخرجه أحمد، رقم الحديث (93) وأبو داود، رقم الحديث (1079) والترمذي، رقم الحديث (1369) والنسائي في الكبرى، رقم الحديث (9933) وغيرهم كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، ورجال الإسناد كلهم ثقات سوى الدراوردي، فإنه صدوق، وقد رواه غير الدراوردي مرسلاً، قال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة متصل الإسناد إلا الدراوردي، وقد رجح الدارقطني الإرسال، وقال هو الصواب. انظر: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (2/ 697) وعلى هذا فالحديث ضعيف، يراعى أن النهي عن إنشاد الضالة في المساجد، وقول: لا ردها الله عليك، ثابت أخرجه مسلم، رقم الحديث (568).

(3) أخرجه ابن ماجه، رقم الحديث (748) من طريق زيد بن جبيرة الأنصاري، ووصفه الحافظ ابن حجر بأنه متروك، فالحديث ضعيف جداً. انظر تعليقات شعيب الأرنؤوط وآخرين على سنن ابن ماجه (480/1)، والمسند المصنف المعلق (121/14) والأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (2/ 699).

(4) أخرجه ابن ماجه، رقم الحديث (750) من طريق لحارث بن بُنْهَانَ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَالْحَارِثِ بْنِ نِهَانَ مَتْرُوكٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ ضَعِيفٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ مَجْهُولٌ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ وَائِلَةَ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًّا. وقد روي هذا المتن من حديث معاذ بن جبل أخرجه عبد الرزاق (1726) عن محمد بن مسلم، عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول





والخلاصة أن أحسن ما ورد في الباب حديث عبد الله بن عمرو، ثم حديث أبي هريرة، والراجح أنه ضعيف لإرساله، أما بقية الأحاديث، فهي ضعيفة جداً، لا تصلح حتى في المتابعات.

ودلالة الأحاديث على النهي ظاهرة، وهناك أدلة أخرى، ليست صريحة في النهي عن البيع والشراء، لكن يفهم منها ذلك بالقياس والاعتبار، أهمها:

1. ورد في السنة النهي عن هيشات الأسواق في المساجد؛ فعن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثَلَاثًا)، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»⁽¹⁾. قال ابن عريان: «(وإياكم)، أي: احذروا أنفسكم (وهيشات... الأسواق)، أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها»⁽²⁾. وإباحة البيع والشراء مظنة لوقوع هذه الهيشات؛ فكان في النهي عنه قطع لهذه الذريعة، وقد علم أن الشريعة تمنع كثيراً من الذرائع المفضية إلى المفساد، حتى صار هذا أصلاً من أصول الاستدلال لدى العلماء.

2. قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُقِلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»⁽³⁾، وفي لفظ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ»⁽⁴⁾، وهذا التعليل النبوي عام؛ فيصلح شاهداً للنهي عن البيع والشراء فيها، قال ابن رسلان: «فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا» رواية مسلم: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ» يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن والعلم والمذاكرة في الخير»⁽⁵⁾. وقال الطيبي: «ويدخل في هذا كل أمر لم يبن المسجد له، من البيع والشراء، ونحو ذلك من أمور معاملات الناس، واقتضاء

لكن الطائفي ضعيف، وعبد ربه بن عبد الله مجهول، ومكحول لم يسمع من معاذ، ولعل عبد ربه هو أبو سعيد الوارد في الحديث السابق، وقد كانوا يغيرون اسمه تدليساً. انظر تعليقات شعيب الأرنؤوط وآخرين على سنن ابن ماجه (482/1)، والمسند المصنف المعلن (403/25) والأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (700/2).

(1) صحيح مسلم، رقم الحديث (432).

(2) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (3/208).

(3) صحيح مسلم، رقم الحديث (586).

(4) صحيح مسلم، رقم الحديث (569).

(5) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (3/312).





حقوقهم“⁽¹⁾.

3. في الحديث السابق ذم نشد الضالة في المسجد، وهو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأن صاحب الضالة مشغول القلب بها؛ وإعانتة في تحصيلها من الإحسان شرعاً، فلمّا لم يؤذن له في نشدها بالمسجد، بل عومل بنقيض قصده من الدعاء عليه بأن لا ترد، دلّ على أن ما كان دون ذلك ممنوع منه من باب أولى، قال المناوي: ”ورام زيادة التنبيه على ذلك بذكر النشد؛ فإنّ صاحب الضالة معلق القلب بها، وغيره مأمور بمعاونته، فإذا منع فغيره من كل أمر دنيوي أولى“⁽²⁾.

4. المساجد سوق الآخرة، وإقحام البيع والشراء فيها، يفضي إلى تعطيلها عن مقصودها الأساسي أو إضعاف تأثيرها، ولهذا زجر بعض السلف عن البيع والشراء في المسجد لهذا المعنى؛ فعن مالك بن أنس، قال: رَأَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ رَجُلًا يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ سُوقُ الْآخِرَةِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْبَيْعَ فَأَخْرُجْ إِلَى سُوقِ الدُّنْيَا⁽³⁾.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم البيع والشراء في المسجد تحرير محل النزاع في المسألة:

عقد البيع والشراء فيما لا يعد مسجداً شرعاً كمصلى عيد ونحوه مما أجمع العلماء على جوازه إذا استوفى شروطه وأركانها، ولم يصادف زمن نهي كوقت النداء للجمعة، وهناك صور من البيع والشراء في المسجد نقل بعض العلماء الاتفاق على المنع منها كالمناداة على السلع بالسمسار داخل المسجد كما سيأتي معنا نقله عن فقهاء المالكية، ومنها ما لا يظن أن فيها مخالف كبيع الأمور المنهي عن قربان متعاطيها للمسجد كالثوم والبصل، وإن لم أقف على نقل للإجماع فيها، أما الأعيان المحرمة والبيوع المنهي عنها فلا يصح بيعها خارج المسجد ولا داخله.

وفيما عدا ذلك من صور البيع والشراء المباحة خارج المسجد، اختلف فيها العلماء واختلف النقل عن المذاهب من كتاب إلى آخر، واختلف بيان المعتمد في المذهب الواحد من عالم إلى آخر، وتختلف الصور التي يقرر فيها الحكم من صورة إلى أخرى؛ لهذا رأيت أن أنقل من كتب المذاهب ما تعرف به

(1) شرح مشكاة المصابيح للطبري (3/936).

(2) فيض القدير للمناوي (1/357).

(3) الزهد لأحمد بن حنبل (ص 257)، والزهد لأبي داود (ص 366).





الأقوال المعتمدة عند أهل كل مذهب في الصور المختلفة، وأتبعه بخلاصة لتلك النقول.

أولاً: مذهب الحنفية.

قال الكاساني: "ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى... والمراد من البيع والشراء هو كلام الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد؛ لأن ذلك ممنوع عنه لأجل المسجد لما فيه من اتخاذ المسجد متجراً لا لأجل الاعتكاف"⁽¹⁾.

وقال المرغيناني: في الهداية ممزوجاً بالبداية "ولا بأس بأن يبيع ويتبع في المسجد من غير أن يحضر السلعة" لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنهم قالوا يكره إحضار السلعة للبيع والشراء؛ لأن المسجد محرز من حقوق العباد، وفيه شغله بها، ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه"⁽²⁾.

وقال السغناقي: في شرح الهداية " (ولا بأس بأن يبيع، ويتبع من غير أن يحضر السلعة)، أي: من غير أن تحضر المسجد السلعة... ثم هذا الذي ذكره من إباحة البيع والشراء، معناه: إذا باع واشترى لنفسه حاجته الأصلية؛ لأنه أمر لأبد منه، وأما إذا باع، واشترى للتجارة يكره؛ لأن المسجد بُني للصلاة لا للتجارة، كذا في التجنيس، ويُدل على صحة هذه الرواية أيضاً، ما ذكره في الكتاب بقوله: ويكره لغير المعتكف البيع، والشراء في المسجد للحديث؛ فعلم بهذا أن إباحة البيع والشراء لأجل الضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، وهي الشراء والبيع فيما لأبد منه في معاشه دون غيره"⁽³⁾.

وقال أبو بكر الحداد في شرحه على مختصر القدوري: "قوله: (ولا بأس أن يبيع ويتبع في المسجد من غير أن يحضر السلعة)، يعني: ما لأبد منه كالطعام والكسوة؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنه يكره إحضار السلعة؛ لأن المسجد منزلة عن حقوق العباد، وأما البيع والشراء للتجارة، فمكروه للمعتكف وغيره، إلا أن المعتكف أشد في الكراهة"⁽⁴⁾.

وقال ابن نجيم: «وأطلق المباحة، فشملت ما إذا كانت للتجارة، وقيدته في الذخيرة بما لأبد له منه كالطعام أما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجراً،

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/116).

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي (1/130).

(3) النهاية في شرح الهداية (5/213).

(4) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/147).





البيع والشراء في المسجد، حكمه، وتطبيقاته

طاهر محمد حسن صلاح

فَإِنَّهُ مَكْرُوءٌ وَإِنْ لَمْ يُحْضَرْ السِّلْعَةُ، وَاخْتَارَهُ قَاضِي خَبَانٍ فِي قَتَاوِيهِ وَرَجَّحَهُ الشَّارِحُ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَقَيَّدَ بِالْمُعْتَكِفِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يُكْرَهُ لَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ⁽¹⁾.

وقال في شرح قول صاحب كتر الدقائق: "وكره إحضار المبيع والصمت والتكلم إلا بخير"، أما الأول [يقصد إحضار المبيع]، فالأن المسجد مُحَرَّرٌ عَنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَفِيهِ شَغْلُهُ بِهِاءٍ وَلِهَذَا قَالُوا: لَا يَجُوزُ غَرْسُ الْأَشْجَارِ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحَرِيمِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ إِطْلَاقِهِمْ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ أَوَّلَ الزَّكَاةِ، وَدَلَّ تَعْلِيلُهُمْ أَنَّ الْمَيْعَ لَوْ كَانَ لَا يَشْغُلُ الْبُقْعَةَ لَا يُكْرَهُ إِحْضَارُهُ كَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ سِسِيرَةٍ، أَوْ كِتَابٍ وَنَحْوِهِ⁽²⁾.

من خلال النقول السابقة نستطيع تلخيص المذهب الحنفي في النقاط الآتية:

- يباح الشراء والبيع في المسجد لما لا بد منه للمعتكف بدون إحضار السلع، كالطعام ونحوه إذا لم يكن له من يقوم بحاجته.
- ويكره البيع والشراء تحريماً مع إحضار السلعة، ولو للحاجة إذا كانت السلعة ستشغل بقعة في المسجد.
- ويكره للمعتكف البيع والشراء لغرض التجارة، ولو لم تحضر السلع.
- ويكره البيع والشراء مطلقاً، أعنى مع حضور السلعة وعدم حضورها لحاجة أو بدون حاجة في حق غير المعتكف.

ثانياً: مذهب المالكية:

قال ابن الحاج المالكي: «وأما البيع والشراء في المسجد فقد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم، حتى صار الأمر إلى جهل الحكم فيه واستحكمت العوائد حتى أن أم القرى مكة التي لها من الشرف ما لها يبيعون ويشترون في مسجدها، والسماصرة ينادون فيه على السلع على رءوس الأشهاد، ويسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرة الغلط، ولا يتركون شيئاً إلا يبيعونه فيه من قماش وعقيق ودقيق وحنطة ... وعود أراك، وغير ذلك، وعلى هذا لا يستاك من له ورع بعود الأراك، وإن كان من السنة؛ لأنهم إنما يبيعونه في المسجد، اللهم إلا أن يعلمه من يأتيه به أنه اشتراه خارج المسجد، فيستاك به حينئذ، والله

(1) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (2/ 327).

(2) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (2/ 327).





الموفق“ (1).

وقال الخطاب: ”يكره البيع في المسجد، وفي جامع الذخيرة: وجوز مالك أن يساوم رجل ثوبا عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها...، انتهى، وقال الجزولي في شرح الرسالة: ولا يجوز البيع في المسجد ولا الشراء، واختلف إذا رأى سلعة خارج المسجد، هل يجوز أن يعقد البيع في المسجد أم لا؟ قولان من غير سمسار، وأما البيع بالسمسار فيه فممنوع باتفاق، فإن وقع البيع في المسجد، فقال ابن بطال: الإجماع على أنه لا يفسخ، وأنه ماض انتهى“ (2).

وقال الزرقاني في شرح متن خليل ممزوجاً بالمتن: ”(و) كره فيه (بيع وشراء) بغير سمسار وإلا حرم، ومحل الكراهة: حيث جعله محلاً لهما، وأما مجرد عقدهما، فلا يكره، وأراد بالبيع الإيجاب وبالشراء القبول وإلا لاكتفى عن الشراء؛ لأنه من لازمه. ولا فرق بين بيع الذات والمنافع كأن يؤجر نفسه لتعليم قرآن في المسجد لكبير أو صغير“، قال البناني في حاشيته على الزرقاني: «ومحل الكراهة حيث جعله محلاً لهما... إلخ»، أي: بأن أظهر سلعته فيه للبيع، ففي المبسوط قال مالك: لا أحب أن يظهر سلعته في المسجد للبيع، فأما أن يساوم رجلاً بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها، فلا بأس به، اهـ“ (3).

وتلخيص مذهب المالكية من خلال ما تقدم في النقاط الآتية:

- حرمة البيع والشراء بالسمسار في المسجد اتفاقاً، وحرمة المناداة على السلع برفع الصوت.
- يكره إظهار السلعة للبيع في المسجد.
- مجرد العقد بالإيجاب والقبول على سلعة هي على صاحبها، أو سبقت رؤيتها، فيه قولان: الإباحة والكراهة.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قال الروياني: وأما البيع والشراء والخياطة فلا تبطل الاعتكاف؛ لأن ما لا يبطل الصوم لا يبطل الاعتكاف في المسجد كالصوم، وقال في البويطي: يكره له البيع والشراء في المسجد؛ فإن باع معتكف أو غيره كرهت ذلك لهما، والبيع جائز، وهذه الكراهة لأجل المسجد دون الاعتكاف، والكراهة هي كراهية تحريم

(1) المدخل لابن الحاج (2/ 226).

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 14).

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (7/ 125).





البيع والشراء في المسجد، حكمه، وتطبيقاته

طاهر محمد حسن صلاح

لا تزيهه، وإنما كرهنا لما ذكرنا من الخير»⁽¹⁾.

وقال الشيرازي: «يجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته، ويبيع ويبتاع، لكنه لا يكثر منه؛ لأن المسجد يتره عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كرهه لأجل المسجد، ولم يطل به الاعتكاف»⁽²⁾.

وقال النووي: «تكره الخصومة في المسجد، ورفع الصوت فيه، ونشد الضالة، وكذا البيع والشراء والإجارة، ونحوها من العقود، هذا هو الصحيح المشهور، وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء»⁽³⁾.

وقال في روضة الطالبين: «الْأَظْهَرُ، كَرَاهَةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ - وَإِنْ قُلْ - لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا بِحَاجَةٍ. وَهُوَ نَصُّهُ فِي «الْبُؤَيْطِيِّ»، وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي النَّهْيِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽⁴⁾.

وقال البكري: «قال في الروض وشرحه: وكذا يكره عمل صناعة فيه - أي في المسجد - إن كثر.

كما ذكره في الاعتكاف، هذا كله، إذا لم تكن خسيصة تزري بالمسجد، ولم يتخذ حانوتاً يقصد فيه بالعمل، وإلا فيحرم. ذكره ابن عبد السلام في فتاويه»⁽⁵⁾.

وخلاصة مذهب الشافعية - في ضوء ما أوردته - في النقاط الآتية:

- حرمة اتخاذ المسجد حانوتاً يبيع فيه ويشترى، وحرمة بيع شيء خسيس يزري بالمسجد.
- يكره الإكثار من البيع والشراء لغير حاجة، وقد رأى الروياني أن هذه الكراهة تحريمية.
- في يسير البيع والشراء لغير حاجة من المعتكف قولان: أظهرهما الكراهة.
- يباح البيع والشراء لحاجة من معتكف وغيره.
- جاء عن الشافعي قول ضعيف في إباحة البيع والشراء مطلقاً.

(1) بحر المذهب للرويان (3/ 328).

(2) بحر المذهب للرويان (3/ 328).

(3) المجموع شرح المذهب (2/ 175).

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 393).

(5) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (1/ 226).





رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: «وَيُكْرَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ»⁽¹⁾.

وقال المرداوي: "لا يجوز البيع والشراء للمعتكف في المسجد وغيره، على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية حنبل، وجزم به القاضي، وابنه أبو الحسين وغيره، وصاحب الوسيلة، والإيضاح، والشرح هنا، وابن تيميم وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى وغيرهما، قال ابن هبيرة: منع صحته وجوازه أحمد، وجزم في الفصول، والمستوعب بالكراهة، وجزم به في الشرح والمغني وابن تيميم، والمجد وشرح ابن رزين في آخر كتاب البيع، ونقل حنبل عن أحمد ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشترى في المسجد ما لا بد منه، كما يجوز خروجه له، إذا لم يكن له من يأتيه به؛ فعلى المذهب: لا يجوز في المسجد، ويخرج له، وعلى الثاني: يجوز، ولا يخرج له"⁽²⁾.

وقال الرحيباني في المطالب مزوجاً بغاية المنتهى: "(وحرّم فيه)، أي: المسجد (بيع وشراء، ولا يصحان)، أي: البيع والشراء قل ذلك أو أكثر، احتيج إليه أو لا ... (خلافًا لجمع) منهم صاحب الفصول، "و" المستوعب"، والشارح، فإنهم قالوا: يكره ويصح"⁽³⁾.

وتلخيص مذهب الحنابلة في النقاط الآتية:

- المعتمد في المذهب حرمة البيع والشراء في المسجد قل ذلك أو أكثر، وسواء أكان حاجة أم لا.
- في المذهب قول اختاره جمع منهم ابن قدامة المقدسي صاحب المغني يقضي بالكراهة دون الحرمة.
- نقل عن أحمد ما يحتمل الإباحة إذا كان حاجة، ويترتب عليه أن المعتكف لا يخرج لأجله.

خامساً: أقوال أئمة آخرين من أهل الاستقلال بالنظر:

قال الترمذي: "وقد رُوي عن بعض أهل العلم من التابعين رُخْصَةً في البيع والشراء في المسجد"⁽⁴⁾.

(1) المغني (6/ 383).

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 385).

(3) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 255).

(4) سنن الترمذي (1/ 381).





البيع والشراء في المسجد، حكمه، وتطبيقاته

طاهر محمد حسن صلاح

وقال ابن المنذر: «واختلفوا في شراء المعتكف وبيعه، فكره عطاء، ومجاهد، والزهري، بيعه وشراؤه...».

قال الثوري: له أن يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري له... قال أبو بكر: [يعني نفسه] لا يشتري المعتكف، ولا يبيع إلا شراء ما لا بد له منه من طعام إذا لم يكن له كافي⁽¹⁾.

وسبق نقل ابن قدامة عن إسحاق الكراهة.

وقال ابن حزم: «مَسْأَلَةٌ: وَالْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ جَائِزٌ لَا يُرَدُّ»⁽²⁾.

وقال الصنعاني في شرح حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد...» «فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد... والعلة هي قوله فيما سلف: «فإن المساجد لم تبين لذلك»⁽³⁾.

وقال الشوكاني: «والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء... أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة... وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد، لا منافاة بينه وبين التحريم؛ فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة»⁽⁴⁾.

ويتلخص من هذه النقول ما يأتي:

- يرى بعض التابعين الرخصة في البيع والشراء في المسجد.
- قال عطاء ومجاهد والزهري وإسحاق يكره البيع والشراء في المسجد.
- قال الثوري يباح الشراء للخبز إذا لم يكن له من يشتري له.
- قال ابن المنذر: لا يشتري المعتكف، ولا يبيع إلا شراء ما لا بد له منه من طعام إذا لم يكن له من يكفيه.
- قال الصنعاني والشوكاني بحرمة البيع والشراء في المسجد.

(1) الإشراف (3/ 166).

(2) المحلى بالآثار (7/ 571).

(3) سبل السلام شرح بلوغ المرام (2/ 147).

(4) نبيل الأوطار (3/ 582).





الموازنة بين أقوال العلماء في حكم البيع والشراء في المسجد:

نظرًا لتشعب أقوال العلماء في حكم هذه المسألة سألنا سألنا في أدلتها، وأوجز مناقشة هذه الأقوال على النحو الآتي:

1. يستدل القائلون بالجواز مطلقاً بأدلة البيع والشراء العامة، وأنهما لم تفرق بين ما كان في المسجد، وما كان في غيره. وكذلك استدلوا بقياس الكلام في البيع والشراء على سائر الكلام والأفعال المباحة في المسجد، فقد ورد في السنة القضاء بين الخصوم، وقد ارتفعت أصواتهم، والملاعة بين الزوجين، ولعب الحبشة بالحرب في المسجد، وإنشاد الشعر... إلخ، واستدلوا بقياس على إباحة العلماء استئجار المعلمين ليعلموا في المسجد، والإجارة هي نوع من البيع.

وأجيب بضعف هذا القول؛ لأن فيه إهداراً للنصوص التي نصت على النهي عن البيع والشراء بالقياس، وكل قياس خالف المنصوص، فهو فاسد الاعتبار، كما تقرر في الأصول، واستئجار المعلمين ممنوع كغيره، وينبغي أن يكون التعاقد عليه خارج المسجد، أما ممارسة التعليم فليس هو موضع النهي، ولعل من قال بهذا لم تبلغه الأحاديث أو لم تصح عنده.

2. القائلون بالجواز في بعض الحالات، وبالنسبة كراهة أو تحريمًا في حالات أخرى، كمن يبيع ذلك لحاجة المعتكف إلى خبز أو طعام، وليس له من يشتري له أو يكفيه، ومن يبيعه إذا كان البيع والشراء يسيرًا، ومن يبيحه إذا لم تحضر السلع أو تظهر في المسجد... ويكره البيع أو يخرمه فيما عدا ذلك، كما سبق معنا. يرى القائلون بهذه الاستثناءات أن النهي إنما هو عن جعل المسجد كالسوق، قال الكاساني: "وأما الحديث فمحمول على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيها، وتنقل الأمتعة إليها"⁽¹⁾، وفي الحالات المستثناة لا يصير المسجد كالسوق، ولا يلزم منه محذور.

ويمكن مناقشة هؤلاء بأن صيغ النهي عامة، لم تفرق بين حالة وأخرى، ولا دليل على التخصيص، وقد جاء التعليل في الحديث بما يقتضي التعميم، كقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن المساجد لم تكن لهذا!»، وبأن حاجة المعتكف مع فقد من يكفيه أو يشتري له ينبغي أن يبيح له الخروج من المسجد، كما يخرج لقضاء حاجة أو اغتسال واجب، ولا ضرورة إلى تخصيص عموم النهي.

3. القائلون بالحرمة في بعض الحالات، كمن يحرم البيع والشراء إذا اتخذ المسجد حانوتًا، أو باع فيه ما يزرى بالمسجد، ومن يحرم البيع والشراء بالسمسار،

(1) بدائع الصنائع (2/ 116).





البيع والشراء في المسجد، حكمه، وتطبيقاته

طاهر محمد حسن صلاح

ومن يمنع من البيع والشراء إذا أدى وضع السلع إلى شغل البقعة الموقوفة بغير ما خصصت له، أو التضييق على المصلين... لهم وجه من النظر والاستدلال، لكن الحرمة في هذه الحالات - من وجهة نظر الباحث - ليست لعقد البيع والشراء، وإنما هي لمعان أخرى.
بيان ذلك:

- أن الإضرار بالمسجد مناقض لما أمر الله به من رفعها وتزيينها.
- والبيع والشراء بالسمسار، ومن ينادي على السلعة فيه تشويش على المصلين، وقد نهي عن شغل المصلي بالقراءة بما هو قرينة فضلاً عن غيرها، وكذلك نهي عن هيشات الأسواق في المساجد، كما سبق معنا.
- واتخاذ المسجد حانوتاً أو وضع السلع فيه إذا شغل بقعة من المسجد بها أو ضيق ذلك على المصلين فيه تعدّ على البقعة باستعمالها في غير ما أوقفت له، ومنعها عما أوقفت له، وهو حرام شرعاً.
4. بقي مناقشة الخلاف بين القائلين بالحرمة والقائلين بالكراهة فيما عدا حالات الحرمة والحالات المستثنى جوازها التي سبق بيانها، ومناقشة قائلها في الفقرتين السابقتين، وهذا نحتاج فيه أولاً إلى ذكر أدلة كل فريق ثم مناقشتها، وبيان الراجح من وجهة نظر الباحث بحول الله تعالى.
أدلة القائلين بتحريم البيع والشراء في المسجد، ومناقشتها:

أ. الأصل في النهي أنه يدل على التحريم، إذا لم يوجد ما يصرفه عن الأصل من قرينة أو دليل آخر، ولم يوجد صارف. قال الشوكاني: «وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق»⁽¹⁾. ونوقش هذا الاستدلال بأن صحة البيع المفهومه من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا أربح الله تجارتك» - كما هو قول أكثر العلماء - دليل على أن النهي ليس للتحريم؛ لأن التحريم يقتضي الفساد عند بعض العلماء، وهذا الجواب هو مأخذ ابن حزم في ذهابه إلى الكراهة فقط⁽²⁾؛ لأن النهي عنده يفيد الفساد، والبيع في المسجد ليس بفساد، كما دلّ عليه الحديث السابق؛ فكان دليلاً على أن النهي ليس للتحريم.

ب. جاء في الحديث مشروعية الدعاء على من يبيع ويشترى في المسجد بالكساد

(1) نيل الأوطار (3/ 582).

(2) المحلى بالآثار (7/ 572).





في تجارتها، ومثل هذا عقوبة لا تباح إلا لارتكاب محرم؛ لما فيه من تنفير القلوب، وتوريث العداوات، وهي مفسد لا تستباح لأجل ارتكاب مكروه، ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث الوارد في هذا ضعيف، كما سبق معنا. أدلة القائلين بکراهة البيع والشراء في المسجد، ومناقشتها:

أ. جاء في الحديث النهي عن إنشاد الشعر، وقد ورد الإذن فيه؛ فيكون النهي للکراهة، جمعاً بين الأدلة، وكذلك سائر المنهيات في الحديث⁽¹⁾. بما فيها البيع والشراء.

ونوقش بأن هذا من دلالة الاقتران، وهي أن يُجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي، ثم يُبين حكم أحدهما، فيستدل بالقرآن على ثبوت ذلك الحكم للآخر، وهذه الدلالة ضعيفة عند الأصوليين⁽²⁾، ثم إن الجمع بين الأدلة يكون بحمل النهي عن إنشاد الشعر على ما كان فيه محظور شرعي، ويحمل الإذن على ما سواه فيبقى النهي عن إنشاد الشعر المذموم حراماً على ظاهر الحديث.

ب. دل حديث: «لا أربح الله تجارتك» على صحة البيع، وهي قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة، لأن البيع لو كان حراماً لكان باطلاً، ونوقش بأن الحديث ضعيف، وبأنه لا تلازم بين التحريم والبطالان؛ لأن النهي إذا كان لأمر خارج عن ذات العقد لا يقتضي الفساد، كما هو مذهب جمهور العلماء، قال الشوكاني: وإجماعهم⁽³⁾ على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة.

ت. روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن أخيه جعفر: "هلا اشتريت خادماً؟ قال: كنت معتكفاً، قال: وماذا عليك لو اشتريت؟"⁽⁴⁾، ففي قول علي رضي الله عنه إشارة إلى إباحة الشراء في المسجد، وهذا يدل على أن الصحابة لم يفهموا من النهي التحريم؛ فيحمل الحديث على الكراهة جمعاً بين الأدلة⁽⁵⁾. ويمكن مناقشته بأن هذا إن صحَّ اجتهد صحابي، فلا حجة فيه مع المرفوع.

(1) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (5/177).

(2) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/759).

(3) نيل الأوطار (3/582)، ودعوى الإجماع على صحة البيع لا تثبت، كما سيأتي معنا.

(4) أخرجه ابن حزم في «المحلى» وفي سننه عمار بن عبد الله بن يسار ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يثق به معتبر فهو مجهول. سلسلة الفوائد الحديثية والفقهاء (3/399).

(5) بدائع الصنائع (2/117).





الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في حكم البيع والشراء في المسجد، يترجح لدى الباحث القول بالتحريم أو ما يسميه الحنفية بالكراهة التحريمية، وتتأكد الحرمة بحضور السلع أو المناداة عليها...، أو غيرها من الأعمال التي تنافي مقصود بناء المساجد؛ وذلك لأن حديث النهي حسن، والحسن في الحجية ووجوب العمل به كالصحيح، ولم يعارضه ما يقدم عليه، والأصل في النهي أنه يفيد التحريم، وما ذكره القائلون بالكراهة من الصوارف سبقت الإجابة عنها في مناقشة أدلتهم، ويقوي الدلالة على التحريم ما سبق ذكره في الأدلة من النظر والاعتبار، ولا يعترض على هذا بحاجة المعتكف لما لا بد منه؛ لأن المعتكف يجوز له أن يخرج لما هو ضروري، كما لا يعترض بحالات الضرورة كالمحبوس في المسجد إذا اضطر إلى إجراء مصارفة أو مبيعة عبر هاتفه؛ لأن للضرورة حكمها.

المبحث الثاني: فروع وتطبيقات قديمة ومعاصرة للبيع والشراء في المسجد

المطلب الأول: فروع وتطبيقات قديمة للبيع والشراء في المسجد

ما يشرع قوله لمن رأى من يبيع ويشترى:

سبق معنا حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»، وقد استدلل به العلماء على أنه يستحب أن يقال ذلك لمن باع أو اشترى في المسجد⁽¹⁾، وفهم منه الوجوب ابن الأمير الصنعاني؛ لظاهر الأمر، ولم أجد ذلك لغيره؛ حيث قال: «فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، يقول جهرًا زجرًا للفاعل لذلك»⁽²⁾، وقد سبق أن بينا أن الحديث ضعيف .

أثر النهي على صحة عقد البيع:

نقل بعض الفقهاء الإجماع على صحة عقد البيع إذا جرى في المسجد، من ذلك قول ابن بطال: «وقد أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد أنه لا يجوز نقضه»⁽³⁾، وقال الشوكاني «قال العراقي: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى

(1) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/329)، حاشية البجيرمي (2/417).

(2) سبل السلام شرح بلوغ المرام (2/147).

(3) شرح صحيح البخاري (2/105).





أَنَّ مَا عُقِدَ مِنَ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ، وَهَكَذَا قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ⁽¹⁾. ودعوى الإجماع هذه لا تصح؛ للخلاف الواقع في صحة البيع، فعن أحمد قول بالبطلان، قال ابن هبيرة: "واختلفوا في البيع والشراء في المسجد، فمنع صحته، وجوازه أحمد"⁽²⁾، بل هو المعتمد لدى متأخريهم، والجاري على قواعد مذهبه؛ لأن النهي عند الحنابلة يقتضي الفساد، قال المرداوي: "قيل: في صحة البيع وجهان. وأطلقهما في «الآداب». قال في «الرعاية الكبرى»: في صحتهما وجهان مع التحريم. قلت: قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة"⁽³⁾. وقال البهوتي في كشف القناع مزوجاً مع منته، "ويحرم البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره في القليل والكثير (فإن فعل) بأن باع، أو اشترى في المسجد؛ (فباطل)"⁽⁴⁾.

فتلخص أنه لا إجماع في المسألة، ولكنه قول الأكثر، واستدلوا على ذلك بأمرين:

الأول: ما جاء في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم «قولوا لا أربح الله تجارتك» قال ابن المنذر: فقوله: «لا أربح الله تجارتك» يدل على إجازة البيع⁽⁵⁾، ووجه الدلالة أن فيه الدعاء بعدم الربح، وليس فيه إخبار ببطلان البيع والتجارة.

الثاني: أن النهي يرجع إلى أمر خارج عن عقد البيع وأركانه وشروطه، وما كان كذلك فهو لا يقتضي الفساد لدى جمهور الأصوليين خلافاً للحنابلة⁽⁶⁾. وقد لخص الدليلين ابن قدامة في قوله: "فإن باع، فالبيع صحيح؛ لأنه تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له. وكراهة ذلك لا توجب الفساد، كالغش في البيع والتدليس والتصرية. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «قولوا: لا أربح الله تجارتك». من غير إخبار بفساد البيع؛ دليل على صحته"⁽⁷⁾، وقول الأكثرين هو الراجح من وجهة نظر الباحث؛ لأن النهي يرجع إلى أمر خارجي.

(1) نيل الأوطار (2/ 185).

(2) اختلاف الأئمة العلماء (1/ 348).

(3) الإنصاف (7/ 637).

(4) كشف القناع (3/ 188).

(5) البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 380).

(6) الإشراف لابن المنذر (3/ 166).

(7) المغني (6/ 383).





أثر النهي على سائر عقود المعاوضات:

البيع من عقود التجارة والمعاوضات، والمعنى في النهي عن إبرامه في المسجد موجود في سائر عقود التجارة والمعاوضات؛ فتأخذ حكمه بالقياس والاعتبار، ويمكن أن يفهم هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن المساجد لم تبني لهذا» قال الخطابي: "ويدخل في هذا كل أمر لم يُبْنِ له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم"⁽¹⁾، وقال القاضي عياض: "قال بعض شيوخنا: إنما يمنع في المساجد من عمل الصنائع ما يخص نفعه آحاد الناس مما يكتسب به، فلا يتخذ المسجد متجرًا، فأما إن كانت لما يشمل منفعة المسلمين في دينهم، مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة في عمله للمسجد، فلا بأس به"⁽²⁾، وقال النووي: "تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور"⁽³⁾، وقال الحجاوي: "ويحرم فيه البيع والشراء والإجارة للمعتكف وغيره...، ولا يجوز التَّكسُّب فيه بالصناعة كخياطة وغيرها، قليلاً كان أو كثيراً لحاجة وغيرها...، فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعاش وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكرههم بمثالة وضع البضائع فيه، ينتظرون من يشتريها، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك"⁽⁴⁾.

حكم البيع في رحاب المسجد وأفنيته ومرافقه وما يتبعه:

مدار هذه المسألة على ما يعتبر من المسجد وما لا يعتبر؛ فما اعتبر من المسجد، وكان داخلاً في حده، فهو أخذ حكمه في البيع والشراء وسائر الأحكام، وما لم يعتبر من المسجد، فيجوز فيه البيع والشراء باعتبار الأصل. وهناك مواطن لا يختلف العلماء على أنها من المسجد، وذلك البناء المعد للصلاة، ومواطن ليست من المسجد اتفاقاً ك بعض المرافق الملاصقة للمسجد، ومواطن اختلفوا فيها، والفقهاء يتعرضون لذكر ما يعتبر من المسجد وما لا يعتبر عند حديثهم عن الاعتكاف؛ لأجل بيان ما يباح للمعتكف المكث فيه وما لا يباح، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "اتفق الفقهاء على أن المراد

(1) معالم السنن (1/ 143).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 503):

(3) المجموع شرح المذهب (2/ 175).

(4) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 329).





بالمسجد الذي يصح فيه الاعتكاف، ما كان بناء معداً للصلاة فيه. أما رحبة المسجد، وهي ساحته التي زيدت بالقرب من المسجد لتوسعته، وكانت محجراً عليها، فالذي يفهم من كلام الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب أنها ليست من المسجد، ومقابل الصحيح عندهم أنها من المسجد، وجمع أبو يعلى بين الروایتين بأن الرحبة المحوطة وعليها باب هي من المسجد.

وذهب الشافعية إلى أن رحبة المسجد من المسجد، فلو اعتكف فيها صح اعتكافه.

وأما سطح المسجد فقد قال ابن قدامة: يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد، ولا نعلم فيه خلافاً.

أما المنارة فإن كانت في المسجد أو بإمها فيه، فهي من المسجد عند الحنفية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

ومما يُعدُّ من المسجد الطوابق التي فوقه، أو القبو الذي تحته، إذا كانت من بناء اتخذ مسجداً فقط، سواء كانت لصلاة النساء أو الرجال، ولم يكن المسجد ضمن عمارة أو شقق سكنية، أما ما كان ضمن عمارة، فهذا سنعرض له في المسألة التالية.

ومما يلحق بالمسجد عند بعض علماء الشافعية حریم المسجد: وهو الموضع المتصل بالمسجد المهيأ لمصلحته كانصباب الماء، ووضع النعال⁽²⁾، قال السيوطي: وَحَرِيمُ الْمَسْجِدِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ فِيهِ لِلْبَيْعِ وَلَا لِلْجُنُبِ، وَيَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ فِيهِ بِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِعْتِكَافُ فِيهِ⁽³⁾. وخالف بعض آخر فقالوا: ليست من المسجد⁽⁴⁾.

ومن المرافق التي جرى العرف في زماننا باتخاذها في المساجد المراحيض، وهذه لا تعد منه قطعاً، ومثلها المتاجر الملاصقة للمسجد التي توقف على مصالحه، وبيت الإمام أو المؤذن، ويلحق بذلك مواضع الوضوء ومغسلة الموتى ومدارس

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (44/79)، وانظر: إعلام الساجد بأحكام لمساجد (ص346).

(2) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (2/34).

(3) الأشباه والنظائر (ص125).

(4) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (4/102)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (6/471).





البيع والشراء في المسجد، حكمه، وتطبيقاته

طاهر محمد حسن صلاح

تعليم القرآن للصبيان والنساء إذا كانت غرفاً أو ساحات خاصة غير البناء المعد للصلاة.

وإقامة الصلاة في هذه المواضع في الجمع أو عند كثرة المصلين لا يعني أنها تعتبر من المسجد، كما أن الناس قد يصلون عند الزحام في الساحات الخارجية والطرق، وليست من المسجد قطعاً





المطلب الثاني: فروع وتطبيقات معاصرة للبيع والشراء في المسجد

حكم المرافق والمنشآت الاستثمارية التي تجعل فوق المسجد أو تحته.

إذا أوقفت الأرض مسجداً، فإنها تصير محررة عن ملك العباد، وبزوال الملك ليس للواقف ولا لغيره التصرف فيها في غير ما أوقفت له، وثبت حكم المسجد لما تحتهها وما فوقها.

لكن إن عين الواقف المسجد ضمن بناء إما قبل البناء بأن عزم وتلفظ بأن يجعل أحد طوابق البناء مسجداً، أو بعد أن فرغ من البناء بدا له أن يوقف بعض تلك الطوابق مسجداً، إما في الأسفل أو في الوسط أو في الأعلى؛ فقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك، وخلاصة أقوالهم أربعة:

القول الأول: يجوز أن يبنى المسجد وفوقه أو تحته بناء، أو فوقه وتحتة معاً بناء. قال به أبو يوسف وابن قدامة المقدسي.

القول الثاني: يجوز أن يبنى فوق المسجد بناء، ولا يكون تحته بناء. وهي رواية عن أبي حنيفة، وأحمد.

القول الثالث: إذا كان البناء تحت المسجد، والمسجد ليس فوقه بناء صح ذلك. روي عن أبي حنيفة، وهو قول مالك ورواية عن أحمد.

القول الرابع: لا يجوز البناء فوقه ولا تحته، قال به بعض الأحناف، وهو اختيار ابن حزم⁽¹⁾.

ولما لم يكن هذا موضوع البحث، وإنما ذكرته لابتناء المسألة عليه نقول على عجالة، إن القول بالجواز يبدو أنه الأرجح؛ لأنه لا دليل على المنع من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والأصل في التصرفات الإباحة، والحاجة داعية إلى مثل هذا، وفي المنع منه حرج ظاهر، خصوصاً في البلدان التي تزدحم بالسكان والعمارات السكنية الكبيرة.

وبناء على ما اختاره الباحث في المسألة الآنفة الذكر؛ فما أوقف مسجداً فقط، لا يجوز بناء المتاجر فوقه ولا تحته؛ لأن فيه تغييراً للوقفية بعد زوال الملك، وتصرفات غير المالك لا تصح هذا هو الأصل، وإن كان بعض الفقهاء قد استثنى لولاة الأمر عند رجحان المصلحة الشرعية بعض تلك التصرفات،

(1) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (ص15).





لكن في إطار ضيق⁽¹⁾.

وما عين فيه المسجد ضمن بناء يجوز اتخاذ المنشآت الاستثمارية فوقه أو تحته، سواء كان ريعها للمسجد أو للمالكها أو لغيرهما.

حكم بيع المصاحف والطيب والكتب الدينية ونحوها:

حكم بيع هذه الأمور كحكم بيع غيرها من سائر المباحات، وإنما أفردتها بالذكر تنبيهاً عليها؛ لأن البعض يتوهم أن هذه الأمور ليست كغيرها من السلع باعتبار أن الطيب قد يكون مطلوباً شرعاً لحضور الجمعة، وبعض المذكورات له نفع ديني، بل ربما تكون هذه المنفعة من المعاني التي بنيت لها المساجد، كما سبق معنا في إقامة حلق العلم، ومدارسة القرآن... وهذا وهم خاطئ، فالبيع شيء، وتعليم الناس وإقراؤهم القرآن شيء آخر، وكثير من السلع المباحة قد يشتريها الإنسان لاستعمالها في قربة؛ فهذا لا يخصص عموم النهي المتعلق بالبيع والشراء في المسجد. ولم أقف على دليل يستثني هذه الأمور من عموم الأدلة⁽²⁾.

حكم البيع الإلكتروني وإبرام عقد البيع عبر الهاتف في المسجد:

المقصود بالنهي عن البيع والشراء إجراء العقد بالصيغة الدالة عليه، سواء كانت صيغة فعلية أو قولية، وحقيقة العقد إيجاب وقبول، فكل ما يعد كذلك شرعاً يعتبر داخلياً في حكم البيع والشراء في المسجد، ويصدق على فاعله أنه باع واشترى، سواء تم ذلك بالمعاقدة اللفظية، أو بالكتابة، أو بالمعاطاة؛ فكل ذلك يدخل في عقد البيع، والبيع الإلكتروني يدخل في البيع بالكتابة، وإبرام العقود بالاتصال بالهاتف يدخل في المبيعة اللفظية، وقد سبق بيان أن الإجارة هي أحد نوعي البيع، وهي معاوضة على المنافع، وقد نبه على ذلك الفقهاء فهي عندهم آخذة حكم البيع، وقد سبق نقل كلام الفقهاء في دخولها في مسمى البيع، وعليه فيدخل في حكم البيع استئجار خدمة، أو إجراء مصارفة عبر التطبيقات الإلكترونية داخل المسجد، أو شراء سلعة من مطعم...⁽³⁾.

(1) ينظر تفصيل مسألة الاستبدال في الوقف في كتاب مدونة أحكام الوقف (3/101).

(2) انظر فتوى عن بيع الكتب الدينية من فتاوى الشبكة الإسلامية (11/ 8213).

(3) انظر فتوى بهذا الخصوص على الشبكة: www.anasalfy.com





حكم المزايدات والأنشطة التجارية ذات الطابع الخيري:

سبق معنا أن من المعاني التي بنيت لها المساجد تحقيق الأخوة بين المسلمين، ومن مظاهرها التكافل بين المسلمين، وإعانة المحتاجين والمضطرين والمعوزين، وقد ذكرت حديث جرير بن عبد الله في ذلك. وقد يقع عند جمع الصدقات أن يتصدق أحد المتبرعين بشيء عيني؛ فيقوم القائمون على الصدقة بعرضه للبيع بالمزاد لصالح المصرف الخيري فيشتري بأضعاف قيمته؛ لأن عينه ليست مقصودة لدى المشتري، بل قد يتصدق بها مرة ثانية على المحتاجين، وإنما المقصود تشجيع الناس على الصدقة، والبذل، وهذا هو المقصود بالمزاد الخيري.

كما قد تقوم بعض المؤسسات الخيرية بإقامة أسواق خيرية تسوق من خلالها بعض منتجاتها، وهي منتجات قد تكون مقصودة لدى المشتري، ولكنها تفعل ذلك كوسيلة لجمع التبرعات، ودعم مشروعاتها الخيرية، ومن ذلك بيع بعض الحلوى والمشروبات... بحيث تصرف أرباح تلك المنتجات مشاريع خيرية محضة، وهو ما قصده بالأنشطة التجارية ذات الطابع الخيري. والسؤال المطروح هل هذا المزااد الخيري وهذه الأنشطة التجارية ذات الطابع الخيري تدخل في النهي عن البيع في المسجد؟

الجواب: نعم، ذلك داخل في عموم النصوص؛ لأنه يبيع بإيجاب وقبول، ورضى، وتنتقل به ملكية السلعة المعروضة إلى المشتري، وبالتالي يكون مشمولاً بالنصوص، ولم أقف على دليل يستثني ذلك⁽¹⁾.

حكم السمسرة والساومة والمواعدة على البيع داخل المسجد:

السمسرة هي التوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وفاعل ذلك يُسمى السمسار والدلال. والساومة من السوم: وهي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثنها.

والمواعدة، مفاعلة من الوعد، ولا تكون إلا بين اثنين بأن يعد كل من الشخصين صاحبه⁽²⁾.

هذه أمور تجري كالمقدمات بين يدي البيع والشراء؛ فما حكم ممارسة هذه الأمور في المسجد؟

مر معنا قول المالكية أن البيع بالسمسار في المسجد ممنوع بالاتفاق، ولم أجد هذا النقل عند غيرهم.

(1) انظر: فتوى بهذا الخصوص على شبكة الألوكة: <https://share.google/fcKR5WjCmS1dJR3z3>

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (37/159) (44/79) (10/152).





البيع والشراء في المسجد، حكمه، وتطبيقاته

طاهر محمد حسن صلاح

وأما المساومة والمواعدة فيمكن أن ينظر إليهما بأثمتها ليسا بيعاً ولا معاوضة؛ فيكونان كسائر الكلام المباح في المسجد، ويمكن أن ينظر إليهما كوسيلة إلى البيع؛ وبالتالي تتبعان حكمه؛ لما تقرر من أن للوسائل حكم مقاصدها، وهذا هو الأرجح من وجهة نظر الباحث.

لكن يراعى أن المنع من المواعدة محله إذا كانت المواعدة على إجراء البيع في المسجد، سواء جرت في المسجد أو خارجه، أما المواعدة على التبايع خارج المسجد، فلا ينبغي أن يمنع منها وإن جرى ذلك في المسجد، وكثيراً ما يعدل الممتنع عن البيع والشراء في المسجد إلى المواعدة على التبايع خارج المسجد فراراً من النهي.

وقد قرّر المالكية منع المواعدة فيما لا يصح وقوعه في الحال سداً للذريعة. ومن ذلك منعهم المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، والمواعدة على البيع وقت نداء الجمعة، وعلى بيع ما ليس عندك، وجاء في قواعد الوشرسي: "الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية"⁽¹⁾. بمعنى أن المواعدة على عقد محظور - بالنظر لما تؤول إليه - كالوسيلة للغاية الممنوعة، فتحمل المقاصد التي حظرها الشرع من أن تنتهك بسد الذرائع التي تفضي إليها⁽²⁾.

حكم الإعلانات التجارية داخل المسجد:

قد يتكفل بعض التجار أو المحلات التجارية بالتبرع بشيء من حاجيات المسجد، أو المشاركة في أحد أبواب الصدقة التي جرى الحث عليها في المسجد، وقد يوافق هذا التبرع الإعلان عن المحلات التجارية، ويتم الترويج لها، إما بكتابة ذلك على العين المتبرع بها، أو بالحديث عن تلك المحلات ومكانها وطبيعة عملها التجاري بأسلوب مختصر أثناء التبرع، ومضمون الإعلان التجاري التعريف بالجهة التجارية، والدعوة إلى التعامل معها في شراء سلع أو استئجار خدمات، فهل ذلك داخل في النهي عن البيع والشراء؟⁽³⁾.

الذي يراه الباحث أنه لا يصدق على الإعلان أنه بيع وشراء؛ فلا تكون النصوص دالة عليه بعمومها، لكن يمكن الاستدلال على المنع منها إذا قصد

(1) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (ص114).

(2) انظر: حول حكم الإعلانات في المسجد فتوى على شبكة إسلام ويب: <https://share.google/IQReZj7IWtCACJrJF>

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (44/79).





فعلها في المسجد بالأدلة الآتية:

- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له»، وقوله «فإن المساجد لم تبني لهذا»؛ يندرج تحته الإعلان والتسويق داخل المسجد.
- ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن نشد الضالة في المسجد، رغم شدة الحاجة إلى ذلك لاهتبال فرصة اجتماع الناس فيه، وشدة تعلق قلب صاحب الضالة بضالته، ورغم ما في إعانتة على العثور عليها من الإحسان، فإذا كان ذلك منهيًا عنه في المسجد، فالإعلانات التجارية من باب أولى.
- الإعلانات التجارية وسيلة لمقصود، وهو البيع والشراء واستئجار الخدمات، والوسائل تأخذ حكم مقاصدها.
- مقصد النصوص الناهية عن البيع والشراء النأي بالمساجد التي هي سوق الآخرة عن أن تصير سوقًا للدنيا، وفي إتاحة المجال للإعلان والتسويق ذريعة إلى ضد ذلك.
- ويراعى هنا أن كثيرًا من السلع في زماننا لا تخلو من جانب إعلاني أو دعائي يكون على السلع؛ سواء كانت مشترقة أو تبرّع بها متبرع، ولذلك لا بُدَّ أن نفرق بين التسويق والإعلان الذي يقصد فعله في المسجد، وبين ما لم يكن مقصودًا، وإنما جاء تبعًا للسلعة المطلوبة لمصلحة المسجد، فهذا لا بأس به؛ لما تقرر من أنه يغتفر في الشيء ضمًا ما لا يغتفر فيه قصدًا، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها⁽¹⁾.

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص114).





الخلاصة:

الحمد لله آخرًا كما حمدته أولاً، وأختتم بذكر جملة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولاً: نتائج البحث:

1. المسجد هو المكان الذي أعد للصلاة فيه على جهة الدوام، وهو أعم في معناه من الجامع، وأخص من المصلى.
2. لبناء المساجد مقاصد شرعية، تتمثل في إقامة توحيد الله وعبادته، وتعميق الأخوة الإسلامية، وتوجيه المجتمع نحو تعاليم الإسلام وآدابه، ولأجل تحقيق هذه المقاصد السامية لابد من الحرص على رفعها وصيانتها، والحرص على الهدوء والسكينة فيها، بالابتعاد عما يضاد ذلك.
3. حقيقة البيع والشراء: مبادلة مال بمال على جهة التراضي، وأركانها: معقود به، وعاقدان، ومعقود عليه.
4. ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تنطوي على إشارات، يفهم منها حكم البيع والشراء في المسجد، وليس فيه دلائل صريحة حسب النظر الأصولي.
5. في السنة عدد من الأحاديث الدالة على النهي عن البيع والشراء أحسنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو في درجة الحسن، وما عداه ضعيف أو ضعيف جداً، لا يصلح في المتابعات والشواهد، لكن اشتملت السنة على أحاديث أخرى تدل بعموم العلة أو التنبيه على حكم البيع والشراء في المسجد.
6. تباينت أقوال الفقهاء في حكم البيع والشراء في المسجد بين التحريم والكراهة والإباحة، وبين معمم للحكم في جميع الصور، ومخصص حكم بعض الصور، وقد ترجح للباحث بعد المقارنة بين تلك الأقوال القول بالتحريم.
7. استحباب كثير من الفقهاء أن يقال لمن باع واشترى في المسجد: لا أربح الله تجارتك، وأوجبه بعضهم، والحديث الوارد في ذلك ضعيف.
8. إذا عقد البيع في المسجد فهو صحيح؛ لأن النهي يعود إلى أمر خارجي.
9. ما يعد شرعاً من المسجد يأخذ حكمه في البيع والشراء، وما لا يعتبر منه فالبيع والشراء فيه جائز عملاً بالأصل، وبناء المرافق الاستثمارية فوق المسجد أو تحته، يصح في نظر الباحث إذا كان وقف المسجد متأخراً عن بناء





المرافق أو مقارنًا له.

10. ينسحب حكم البيع في المسجد على سائر المعاولات والمبادلات التجارية؛ لأنها في معناه، وتشمل البيع الإلكتروني، أو عبر الهاتف، ويدخل في النهي بيع الطيب والكتب الدينية والمصاحف، والمزادات ذات الطابع الخيري؛ لصدق إطلاق اسم البيع عليها، ويلحق بذلك السمسرة والمساومة والمواعدة على التبايع في المسجد والإعلانات التجارية، باعتبارها وسائل إلى منهى عنه.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

1. يوصي الباحث بدراسة حكم التسول في المسجد، وما يتعلق به من حالات؛ لما لهذه القضية من أهمية واقعية خصوصًا في البلدان التي تنتشر فيها هذه الظاهرة.
2. يوصي الباحث الجهات القائمة على المساجد أن تحرص على إحياء رسالتها وحياتها، وتجنبها كل ما يخل بمقاصدها الشرعية.
3. يوصي الباحث عموم المسلمين أن يجنبوا المساجد البيع والشراء فيها، وكل ما في معناه أو يلحق به.





المراجع

القرآن الكريم.

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (1409هـ) ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه (710) ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء (1425) ت: صغير أبو حماد، مكتبة مكة، رأس الخيمة، ط1.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري (1423) ت: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد، الرياض، ط2.
- ابن حزم، علي بن أحمد المحلى بالآثار (1408) ت: عبد الغفار البندا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (1347) ت: خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح، الفيوم، ط1.
- ابن علان، محمد بن علي، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (1425) ت: خليل شيجا، دار المعرفة، بيروت، ط4.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة (1417هـ) ت: عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه (1430هـ) ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (1414هـ)، ت: اليازجي، وآخرون، دار صادر، ط3.
- ابن نجيم، زين الدين المصري، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتب الإسلامية، ط2.
- ابن هبيرة، يحيى، اختلاف الأئمة العلماء (1423) ت: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط1.
- الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية (1439)، الأوقاف، الكويت، ط1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (1414هـ)، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5.
- البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين (1418)





1. دار الفكر، ط1.
- البهوتي، منصور، كشف القناع عن الإقناع (1421هـ) ت: لجنة متخصصة من وزارة العدل، السعودية، ط1.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (1430هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط1.
- الثنيان، سليمان بن صالح الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (1423) عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1.
- الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دارية المذهب (1428)، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1.
- الحجاوي، موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد (1351) ت: عبد اللطيف السبكي، المطبعة المصرية بالأزهر، وصورتهما دار المعرفة، بيروت.
- الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1412) دار الفكر، ط3.
- الخضيري، إبراهيم بن صالح، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (1415) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1.
- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن (1351هـ) ت: محمد الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1.
- الديان، ديان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (1432) بدون ناشر، ط2.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (1415) المكتب الإسلامي، ط2.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد، بحر المذهب (2009م) ت: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط1.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه حاشية البناني (1422)، ت: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحييط في أصول الفقه (1414)، دار الكتب، ط1.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، إعلام الساجد بأحكام المساجد (1416) ت: مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط4.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1419هـ) ت: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط3.





البيع والشراء في المسجد، حكمه، وتطبيقاته

طاهر محمد حسن صلاح

- السجستاني، أبو داود سليمان، الزهد (1414) ت: محمد عمرو، دار المشكاة، حلوان، ط1.
- السجستاني، أبو داود سليمان، سنن أبي داود (1430هـ) ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1.
- السغناقي، حسين بن علي، النهاية في شرح الهداية (1435-1438) ت: مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، السعودية.
- السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (1403) دار الكتب العلمية، ط1.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (1437هـ)، ت: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد (1421)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1.
- الشيباني، أحمد بن محمد، الزهد (1420) ت: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف (1437) دار التأصيل، ط2.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام (1433هـ) ت: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط3.
- الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (1417هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (1374)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط1.
- قلنجي، محمد، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء (1408) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.
- الكردي، أبو أويس، سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1443-1447) دار المؤلف، مصر. ط1.
- مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية (1439) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1415) ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط1.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (1425) ت: دار





- إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
- معروف، بشار عواد وآخرون، المسند المصنف المعلن (1434) دار الغرب الإسلامي، ط1.
- المناوي، عبد الرؤوف بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى (1421) ت: حسن شلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي المجتبى (1439هـ) ت: محمد عرقسوسي وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1.
- النووي، أبو زكريا يحيى، المجموع شرح المذهب (1344هـ) ت: لجنة من العلماء، إدارة الطبعة المنيرية، القاهرة.
- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1392هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (1412هـ) ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.
- وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد (1445)، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (1404هـ) دار السلاسل، الكويت.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (1427) ت: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1.
- اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم (1419)، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1.

